ببعضه قال شيخنا والسياج على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه وعلى العقار على ربه مالم يشرطه على مستأجر وان وضع مطلقا فالعادة ومتى فسد العقد فالثمرة والبذر لربه وعليه الاجرة وكذا العشر وان صحت لزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فخلاف الاجماع قاله شيخنا وان ألزموا الفلاح به فسئلة الظفر وقال شيخنا الحق ظاهر فيأخذه وقيل ان شرط لاحدهما الثمرة ففي الاجرة وجهان وحكم بذرين منهما كما لي عنان، وفي ايجار ارضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان (م١٣) وعنه يكره وحمل القاضي الجواز على الذمة والمنع على انه منه ويجوز بغير جنسه وعنه وبما تهنيه ولا يكره بنقد وعرض ويجوز جزء مشاع من الخارج نص عليه اختاره الاكثر وعنه لا اختاره أبو الخطاب والشيخ وعنه يكره فان صح اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى فيه وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثلي

(مسئلة ١٣) قوله وفي ايجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان انتهى واطلقهما في المغني والشرح (احداهما) يصح وهو الصحيح اختاره ابو الخطاب قال في الفائق وهو المختار واظن ان الشيخ تقي الدين اختاره وقطع به ناظم المفردات وقال بذيتها على الصحيح الاشهر وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى والحاوى الصغير وغيرهم (والرواية الثانية) لا يصح اختاره القاضي وصححه الناظم قال ابن رزين في شرحه لا يصح في الاظهر وقطع به في نهايته ومال اليه شيخنا في حواشيه فهذه ثلث عشرة مسئلة في هذا الباب

واختاره شيخنا وسأله ابن منصور: يشرط على الاكار أن يعمل له في غير الحرث؟ قال لا يجوز. وسأله الاثرم يشارطه على كراء البيوت، ما أحدث من عمارة فيها وفي الارض فهو لرب الارض ثم يخرج الاكار من قبل نفسه هل يطيب لرب الارض ما عمله؟ قال اذا شرط فارجو أن لا بأس قال شيخنا لا يجوز أن يشرط عليه شيئا مأكولا ولا غيره وقال فيما يؤخذ من نصيب الفلاح المقطع والعشر والدياسة ونحو ذلك ان كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت بمقدار فاخذ قدره فلا باس قال وهديته له انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها مما له عنده أو لا يأخذها وما سقط من حب وقت حصاده فنبت عاما آخر فلرب الارض نص عليه وفي المبهج وجه لهما وفي الرعاية لرب الارض مالكا أو مستاجرا أو مستعيرا وقيل له حكم عارية وقيل حكم غصب وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصد وبقي يسير فصار سنبلا فلرب الارض وفي المستوعب لو أعاره أرضا بيضاء ليجعل بها شوكا أو دواب فينا تربها حب أو نوى فلمستعير وللمعير اجباره على قلعه نص احمد على ذلك في الغاصب. واللقاط مباح قال في الرعاية يحرم منعه نقل المروذي انما هو بمنزلة المباح ونقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل فلقط قوم يقاسمهم؟ قال سبحان الله لا، ونقل حنبل اذا أخذ السلطان حقه فعلى صاحبه انه يعطى المساكين بما يصير له لقوله (وآتوا حقه) والحصاد أن لا يمنع الرجل ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع ونقل أيضا لا ينبغي أن يدخل مزرعة أحد الا باذنه وقال لم ير بأسا بدخوله يأخذ كلا وشوكا لا باجته ظاهرا عرفا وعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)